احكام الملخصه في حكم ما
للحصة تاليف حسن
الشرنبلالي الحنفي
عفي الله عنه
امين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرع لنا دينا قيما غير ذي عوج وكلفنا بما لم يجعل علينا فيه من حرج ه والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله قدوة الناسكين وعمدة المتقربين وصحابته ائمة الدين والتابعين باحسان الى يوم الدين و بعد يقول العبد المضطر الى كرم الله ذي المنن ابو الاخلاص حسن الشرنبلالي الحنفي عامله الله بلطفه الجلي والخفي وغفر له ولوالديه ولمشايخه واخوانه والمسلمين هذه نبذة يسيرة جواب لمادة شريرة سميتها الاحكام الملخصة في حكم ماء الحمصة جمعتها اجابة لطالبها اعطاه الله تعالى من فضله ما يوصل من اعز المطالب واجلها واستعنت بالله سبحانه وتعالى مستمدا من جلاله الابهى ومنته وقد ورد سؤال عن صفة من الطب استنبطها بعض الحذاق في حمرتها وهي ان يوضع حمصة في محل من الجسد يبدي محلها او

متقددة فيه لاذهاب ما هو مضر بامزاج شيء لا يسيل
بقوته بل يحصل رشح يظهر على نحو ورقة توضع على
الحصة او خرقة لاماطته بحيث لو ترك الموضع
المذكور لم يبق لمحل الحصة انتفاع يذهب ويذهب
بجملته فهل هذا الرشح القاصر عن سيلانه عن المحل
بقوته ينقض وضوء صاحبه ويكون مبطلا لطهارته
او هو ليس بناقض ولو كان الفعل باختياره وايجاده
مقصودا بارادته وحل ذلك الرشح بحيث يجب تطهير
محله او هو محكوم بطهارته بينوا لنا الحكم بالمفصل
الصحيح المسطور عن الامام الاعظم ابي حنيفة للقدم
على كل امام بعلو رتبته وكم الثواب الجزيل بذلك
ويرفع الشبهة ويرد الوهم ممن ينتسب للمذهب
بمجرد دعوته ادام الله بوجودكم نفع العباد عزبا
وشرقا بمزيد الامداد والثواب الجزيل من الله
تعالى يوم التناد على الجواب
الحمد لله صاحب الصواب هذا الرشح الحاصل بوضع
الحصة ومع الانسان ليس ناقضا ولا بحثا فما اصاب
الثوب منه لا يمنع صحة الصلاة ولو كان في مواضع
كثيرة يظهر فيها بملاقات الثوب ومنعه عليه
لان ما لا يكون سايلا عن محله بقوة نفسه لا يكون
بحثا ولا ناقضا للوضوء كما نص عليه قال في القنية

للبرهان الكرخي الذي وصفه بقوله جمعت مسايل
فقهية محررة مرضية اعانة لمن تصدى للفتوى
وتذكرة لمن وصل في الفقه الغاية القصوى حررتها
من كتب اصحابنا بعد كثرة المراجعات وتكرير الفكر
والمطالعات ووضعت في كتابي هذا ما هو الراجح
والمعتمد يقطع بصحة ما يوجد فيه ومنه يستمد
ما لغسله والدم والقيح والصديد اذا خرج من البدن
ينقض بشرط السيلان والوصول الى موضع يلحقه
حكم التطهير شرعا سواء كان في اعضاء الوضوء او الغسل
وقوله الى موضع يلحقه حكم التطهير يعني طلب تطهيره
افتراضا كما في الجنابة في اي عضو كان او وجوبا
او ندبا كما اذا كان قليلا في اعضاء الوضوء او في مكان
الصلاة ثم الدم الذي يظهر على راس الجرح والدبيل
لو اخذه شخص بقطنة فالقاه في ماء قليل لا ينجسه
في الصحيح لان ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا وكذا
لو اصاب ثوبه منه او بدنه متفرقا اكثر من قدر
الدرهم لا يمنع جواز الصلاة ولو غرز في عضوه ابرة
او شوكة او نحوها فظهر منه الدم وعلا على راس الجرح
وصار اكثر من موضع الغرز لا ينقض على الصحيح
انتهى وفي التاتارخانية عن مجموع النوازل اذا
غرز في عضوه شوكا او ابرة فخرج منه دم وظهر الدم

ولم يسل لا ينقض وضوءه وفي فتوى خواهرزاده الدم
اذا لم يجاوز من راس الجرح وكذا علا فصار اكثر
من راس الجرح الفتوى على انه لا ينقض وضوءه
وكذا في التجنيس والمزيد قال اذا علا الدم فصار
اكثر من راس الجرح لم ينقض وضوءه هو الصحيح لانه
لم يوجد السيلان وكذا قال الزيلعي شارح الكنز
لو علا على راس الجرح ما لم يجاوز لم ينقض لانه ليس
سايل وبه يتحقق الجروح وقال محمد رحمه الله ينقض
والاول اصح ولا فرق بين الدم والصديد والقيح والماء
انتهى ولو مسح قبل ان يسيل ان كان بحيث لو ترك
لا يسيل لا ينقض لا نعدامه اي السيلان الا انه
انما يجب ذلك الذي ظهر ومسح مرات اذا كان المسح
في مجلس واحد لان للمحل اثرا في جميع الاشيا المتفرقة
انتهى ومثله في التاتارخانية قال واذا مسح
الرجل الدم عن راس الجراحة ثم خرج ثانيا فمسحه
ينظر ان كان ما خرج بحال لو تركه سال اعاد الوضوء
وان كان بحيث لو تركه لا يسيل لا ينقض الوضوء ولا
فرق بين ان يمسحه بخرقة او اصبع وكذا اذا وضع
قطنة او شيأ اخر حتى ينشف ثم وضعه ثانيا وثالثا
فانه يجب جميع ما ينشفه فان كان بحيث لو تركه سال
جعل حدثا وانما يعرف هذا بالاجتهاد وغالب الظن

وفي الينابيع وهذا عند ابي حنيفة ومحمد خلافا
لابي يوسف وكذلك ان القي عليه التراب ثم ظهر
ثانيا فتربه ثم ثالثا والقي عليه دقيقا او نحالة فهو
كذلك قالوا وانما يجمع اذا كان في مجلس واحد مرة
بعد اخرى اما اذا كان في مجالس مختلفة لا يجمع
ومثله في البحر الرايق شرح كنز الدقايق فهذه
التحول والتحوي مصرحة بان فعل الانسان
كغرزه الابرة ونحوها كالحصة الحكم فيها السيلان
وعدمه فما اصاب الثوب منه ولو كان في محال كثيرة
لا يجس لان المحل المصاب لا يصل منه اليه الا بلل غير
سايل وهو طاهر وكذا باقي المحل فلا يضر كثرتها وكذلك
اذا اصاب مايعا لا يجسه على الصحيح لان الظاهر لا يجس
شيا لا جامدا ولا مايعا كما قدمناه وفي الكنز وغيره ما لا
يكون حدثا لا يكون نجسا. ونقل في البحر عن السراج
الوهاج ان الفتوى على قول ابي يوسف فيما اذا اصاب
الجامدات كالثياب والابدان فلا يجسها وعلى قول محمد
فيما اذا اصاب المايعات كالماء وغيره انتهى ولكن هذه
التفرقة غير ظاهرة لان الصحيح ما لا يكون حدثا
لا يكون نجسا فلا فرق بين اصابته مايعا او جامدا
فبهذا علمت ان ماء الحصة الذي لا يسيل بقوة
نفسه طاهر لا ينقض الوضوء ولا يجس الثوب والخرقة

الموضوع

الموضوعة ولا الماء اذا اصابه فاذا دخل صاحبه الحمام
او النهر او الحوض فدخل الماء الجرح فعصر الجرح وخرج
منه الماء وسال لا ينتقض الوضوء لما علمت ان ما ليس
بحدث لا يكون نجسا فلا ينجس الماء الذي وصل الى الجرح
الذي ليس فيه دم سايل ولا قيح سايل تنبيه
قد علمت ان الحصة الذي ليس فيه قوة السيلان بنفسه
فلو كان الخارج من الحصة له قوة السيلان بنفسه
يكون ذلك السايل الخارج نجسا ناقضا للوضوء ويلزم
غسل ما اصابه من الثوب ولا يجوز لصاحبه الصلاة
حال سيلانه فانه ناقض للوضوء نجس ولا يصير به
صاحب عذر لان صاحب العذر هو الذي لا يقدر على
رد عذره ولو بالربط والحشو الذي يمنع خروج النجس
وصاحب الحصة التي يسيل الخارج منها بوضعها اذا
ترك الوضوء لا يبقى بالمحل شيء يسيل فلا يتصور له
طهارة ولا صحة صلاة مع سيلانها لنقض وضوءه
بالخارج الذي يقدر على منعه من الخروج بترك الوضوء
فلا يبقى له مخلص مع الوضوء والسيلان لبقاء وضوءه
وصحة صلاته الا بالتقليد وهو ان يعتقد قول امام
الشافعي رحمه الله تعالى والامام مالك في بقاء
الطهارة وعدم نقض الخارج من غير السبيلين
للطهارة ولكن عليه ان يراعي شروط من قلده فيأتي

بشروط الطهارة عنده كالترتيب في النية وغسل
النجاسة القليلة وقراءة الفاتحة والبسملة في كل ركعة
ولو كان مقتديًا عند الامام الشافعي رحمه الله ويأتي
بالدلك للاعضاء في غسله ومضويه عند الامام مالك
واستيعاب الراس بالمسح ونحو ذلك ولا يضر ان يلفق
في عبادة كالوضوء بعض راسه وتوضأ بما ولغ فيه كلب
لم يبلغ قلتين فقلد الامام مالك في طهارة ذلك
الماء وقلد الامام الشافعي في مسح بعض الراس في
ترك الدلك فكانه لا طهارة له على مذهب كل منهما
فان الامام مالك وان قال بطهارة ذلك الماء الذي
شرب منه الكلب يلزمه مايمسح كل الراس والدلك وهو
مفقود والامام الشافعي بصحة مسح القليل من الراس
وترك الدلك لا يبري له طهارة ذلك الماء الذي شرب
منه الكلب بل يقول بانه نجس ولا يطهر مستعمله الا
بالغسل سبع مرات احداهن بالتراب واذا لم يترب لا يطهر
ولو غسله الف مرة بالماء فقط وقد ذكرت في رسالتي
التي سميتها بالعقد الفريد في بيان الراجح من جواز
التقليد وذكرت فيها ان التلفيق باطل بالاتفاق
بالتحقيق فمن اراد ذلك فليراجعها وهذا آخر ما يتيسر
جمعه بحمد الله المنان بالتوفيق والصلاة والسلام
على سيدنا محمد المرسل بالبداية والقوم دين واوضح

تمت

طريق وعلى آله وصحبه بمذهب وفريق وعلى سائر الانبياء
والمرسلين بدوام التصديق انتهى تاليفها في اوائل
شهر القعدة الحرام سنة تسع وخمسين والف من الهجرة
النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام
وحسبنا الله ونعم الوكيل ونعم النصير
والحمد لله وحده تحريرًا
ع ٣٤ ص ١١٧ الحاجب
محمد امتياز
الشاذلي
طريقا
م
م

هذه رسالة للشيخ علي المقدي الحنفي ه

قال مولانا الشيخ الامام العلامة الهمام عالم العصر ه
والاوان ووحيد الدهر والزمان العالم بالمنقول
والمعقول المبين بقواعد الفروع والاصول ببيدانه
المشهور في المقابل كالعلم الكاشف بانامل الذهن
الوقاد نقاب الخفاعن وجوه الحقايق والحكم الاذال
محفوفا بستر الله الجميل ومشاراليه بين العالم في التفضل
ادام الله علينا ايامه الزاهرة وجمع لنا وله بين خيري
الدنيا والاخرة الحمد لله حق حمده والصلوة والسلام
على سيدنا محمد رسوله وعبده وعلى اله وصحبه وحزبه
وجنده وبعد فيقول العبد الفقير الى مولاه
المبدي علي بن محمد بن علي الحنفي المقدي عامله الله
ووالديه ومشايخه بلطفه الخفي قد سألني بعض
بعض الطلبة ان اكتب له مقالة في شان ما يخرج
بالحصة هل يكون ذلك الخارج ناقضا اولا وهل
يصير صاحبه صاحب عذر اولا وقد كتب في شان
ذلك بعض المشايخ منهم شيخ بعض مشايخنا الشيخ حسن